جلسة الأربعاء الموافق 7 من أغسطس سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / داود إبراهيم أبو الشوارب "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د. حسن محمد حسن هند وخالد مصطفى حسن.

( )

الطعن رقم 581 لسنة 2024 إداري

(1- 6) دعوى "الصفة في الدعوى شرط لقبولها" "مناط قيام الصفة في المدعي عليه". حكم "تسبيب الحكم: كيفية التسبيب". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تحري صفة الخصوم".

(1) الصفة في الدعوى. شرط لقبولها. المصلحة المحتملة كافية.

(2) الأحكام. وجوب بنائها على أسباب واضحة كافية لحمل الدليل على أن المحكمة بحثت موضوع الدعوى وأن الحقيقة التي استخلصتها يؤدي إلى ما انتهت إليه بعد استنفاد كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق. مخالفة ذلك. قصور.

(3) الصفة في الدعوى. مناط قيامها في المدعي عليه. أن يكون الحق المطلوب موجودا في مواجهته والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له.

(4) تحري صفة الخصوم في الدعوى. واقع تستقل به محكمة الموضوع. شرطه.

(5) حق المدعي في تحديد نطاق الخصومة في الدعوى من حيث الأشخاص والموضوع والسبب وعدم جواز خروج المحكمة عن ذلك النطاق. شرطه أن يكون الخصم حقيقياً في النزاع ومعنياً به.

(6) طلب المدعية أصلياً ضم مدة خدمتها السابقة التي قضتها بالجهة المطعون ضدها في جهات حكومية مختلفة إلى جهة عملها الحالية وطلبها احتياطياً إلزام المطعون ضدها بأن تؤدي لها مكافئة نهاية الخدمة. أثره. ثبوت قيام الصفة للمطعون ضدها بالأوراق. عدم فطنة الحكم المطعون فيه لذلك وقضائه بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وحجب نفسه عن بحث الطلبات في الدعوى. خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب.

(الطعن رقم 581 لسنة 2024 إداري، جلسة 2024/8/7)

1- المقرر وفقا لنص المادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

2- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة كافية تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا، وأنها محصت الأدلة التي قدمت إليها توصلا إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام فيها الدليل الذي يتطلبه القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إضافة إلى اشتمال حكمها على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة استنفدت كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، وأن مخالفة ذلك تحسب عليها قصوراً يوجب نقض حكمها.

3- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الصفة في الدعوى، مناط قيامها بالمدعى عليه، أن يكون الحق المطلوب موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له.

4- المقرر – وعلى ما جري عليه قضاء هذه المحكمة - أن تحري صفة الخصوم في الدعوى من قبيل فهم الواقع في الدعوى، والذي تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله.

5- المقرر أنه من الأصول في فقه الإجراءات المدنية، أنه إذ كان المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الدعوى من حيث أشخاصها، وموضوعها، وسببها، وأنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تخرج عن هذا النطاق، فإنه يتعين أن يكون الخصم حقيقيا في النزاع ومعنيا به.

6- لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة طلبت في صحيفة دعواها في الجزء المتعلق بالطلب الأصلي إلزام المطعون ضدها بضم مدة خدمتها عن الفترات التي قضتها بالجهة المطعون ضدها في جهات حكومية مختلفة، وذلك إلى جهة عملها الحالية - شركة ..... - وكان الثابت أن الطاعنة طلبت طلبا احتياطيا بالحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مكافأة نهاية الخدمة بما يثبت صفة المطعون ضدها، وحيث إنه وتأسيسا على ما سلف فإن صفة المطعون ضدها قائمة وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه – وقضائه بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة - **مما حجبه عن بحث طلباتها المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية والاحتياطية، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر بما يكون معه مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد بالاستدلال مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.**

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعية ..... كانت قد أقامت الدعوى رقم 214 لسنة 2023 بموجب صحيفة أودعت بتاريخ 2023/29/5 طلبت في ختامها الحكم: 1- بإلزام المدعى عليها بالالتزام بضم مدة خدمتها التي عملتها لدى المدعى عليها بداية من تاريخ 2009/5/27 إلى تاريخ 2017/8/1 إلى مدة خدمتها لدى جهة عملها الجديدة شركة ..... ومخاطبة الجهات المعنية بما يفيد ذلك. 2- وعلى سبيل الاحتياط: الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق مالية مترصدة لها في ذمتها وناجمة لها عن العمل لديها خلال الفترة من 2009/5/27 وحتى 2017/8/1.

وذلك على سند من أنها التحقت بالعمل لدى المدعى عليها بوظيفة ..... عام على الدرجة الرابعة بداية من تاريخ 2009/5/27 واستمرت في العمل حتى تاريخ 2017/8/1 إلى أن تقدمت باستقالتها لدى الوزارة، وأثناء عملها بالوزارة تم منحها إجازة دراسية في عام 2011 لدراسة البرنامج التدريبي للتخصص ..... (نظام البورد العربي) لدى إدارة ..... مع الالتزام بالشروط التي قررتها المادة (85) من قرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2010 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ومنها أن تعمل في خدمة الوزارة لفترة مساوية لمدة الإجازة الدراسية ويجوز لها تنفيذ مدة الإجازة الدراسية الممنوحة لها في أي وزارة أو جهة حكومية اتحادية أو محلية بموافقة الوزير أو من يفوضه، وبناء على ذلك عملت بالوزارة بعد انتهاء مدة الدورة لمدة سنتين حتى تقدمت باستقالتها في 2017/8/1، وبتاريخ 2019/3/18 التحقت المدعية للعمل لدى شركة ..... وهي إحدى الشركات المملوكة لحكومة أبو ظبي وتعد من أشخاص القانون العام وبلغت مدة عملها لديها أكثر من أربع سنوات وما زالت تمارس عملها لديها حتى الآن، وبناء على ذلك تقدمت المدعية إلى وزارة ..... بطلب ضم مدة خدمتها السابقة إلى مدة خدمتها الحالية واعتبار مدة السنتين المتبقية من مدة الإجازة الدراسية قد قضتها المدعية لدى شركة ..... ابتداء من 2019/3/18 إعمالا

للفقرة الخامسة من المادة (85) من قرار مجلس الوزراء رقم 2010/13 الصادر بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 2008/11 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية إلا أنه قد تم رفض طلبها دون إبداء أي سبب قانوني، ولما كان القانون قد أتاح للمدعية الحق في المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق أخرى تكون ترصدت لها عن علاقة العمل إذا لم تطلب المدعية ضم مدة خدمتها السابقة لدى جهة عملها القديمة إلى مدتها الحالية في جهة عملها الجديدة وهي مكافأة نهاية الخدمة، وبالرغم من المطالبات المتكررة للمدعية بتلبية طلباتها المشار إليها إلا أن المدعى عليها لم تستجب لها، مما حدا بها إلى تقديم الدعوى الماثلة.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ 2024/1/30 بضم مدة خدمة المدعية التي قضتها لدى المدعى عليها اعتبارا من 2009/5/27 وحتى 2017/8/1 إلى مدة خدمتها الحالية المحسوبة في المعاش بشركة ..... وألزمت المدعى عليها المصروفات.

وبجلسة 2024/4/30 قضت محكمة ثاني درجة بقبول الاستئناف شكلا، وبإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وألزمت المستأنف ضدها المصروفات.

ولم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفة، فطعنت عليه بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت هذه جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة في السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحقوق الطاعنة عندما انتهى إلى إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية والقاضي بإلزامها بضم مدة خدمة الطاعنة لديها إلى مدة خدمتها لدى جهة عملها الجديدة والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة مؤسسا ذلك القضاء على أن المستفاد من نصوص المادة (1) والمادة (3) والمادة (4) والمادة (5) من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية الاتحادي أن المعاش المستحق للعامل عن مدد اشتراكه في الخدمة يتم احتسابه وصرفه من الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتم ضم مدد الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لدى

الهيئة مما كان يتعين معه على المستأنف ضدها أن تختصم الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية في الدعوى وكذلك صندوق أبوظبي للمعاشات باعتبارهما الجهة المنوط بها ضم مدة خدمتها لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع إلا أنها لم تقم بذلك واختصمت وزارة الصحة التي لا دور لها في ضم تلك المدد أو أداء المعاشات أو المكافأة عنها مما تضحي معه الدعوى قد أقيمت على غير ذي صفة ويتعين معه القضاء بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة، وأضافت أن الطاعنة أسست دعواها من حيث السبب القانوني والطلبات الناشئة عنه والتي حددتها في طلبين أحدهما أصلي وهو إلزام المدعى عليها بضم مدة خدمتها التي عملتها لديها بداية من تاريخ 2009/5/27 إلى تاريخ 2017/8/1 إلى جهة عملها الجديدة شركة ..... ومخاطبة الجهات المعنية بذلك وطلب آخر احتياطي هو الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق مالية مترصدة لها في ذمتها وناجمة لها عن العمل لديها خلال الفترة من 2009/5/27 وحتى 2017/8/1. وكما نعت بالسبب الثاني بقالة إن المطعون ضدها هي المسؤولة عن ضم الخدمة أو طلب مكافأة نهاية الخدمة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أن من المقرر وفقا لنص المادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية أنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة كافية تحمل الدليل على أن المحكمة بحثت النزاع المطروح أمامها بحثا دقيقا، وأنها محصت الأدلة التي قدمت إليها توصلا إلى ما ترى أنه الواقع في الدعوى، وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام فيها الدليل الذي يتطلبه القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، إضافة إلى اشتمال حكمها على ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة استنفدت كل ما في سلطتها من وسائل لكشف وجه الحق في الدعوى، وأن مخالفة ذلك تحسب عليها قصوراً يوجب نقض حكمها.

وكان من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الصفة في الدعوى، مناط قيامها بالمدعى عليه، أن يكون الحق المطلوب موجودا في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن

والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعي له، وأن تحري صفة الخصوم في الدعوى من قبيل فهم الواقع في الدعوى، والذي تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله، وكان من الأصول المقررة في فقه الإجراءات المدنية، أنه إذ كان المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة في الدعوى من حيث أشخاصها، وموضوعها، وسببها، وأنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تخرج عن هذا النطاق، فإنه يتعين أن يكون الخصم حقيقيا في النزاع ومعنيا به، ولما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة طلبت في صحيفة دعواها في الجزء المتعلق بالطلب الأصلي إلزام المطعون ضدها بضم مدة خدمتها عن الفترات التي قضتها بالجهة المطعون ضدها في جهات حكومية مختلفة، وذلك إلى جهة عملها الحالية - شركة ..... - وكان الثابت أن الطاعنة طلبت طلبا احتياطيا بالحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مكافأة نهاية الخدمة بما يثبت صفة المطعون ضدها.

وحيث إنه وتأسيسا على ما سلف فإن صفة المطعون ضدها قائمة وهو ما لم يفطن إليه الحكم المطعون فيه مما حجبه عن بحث طلباتها المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية والاحتياطية، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر بما يكون معه مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد بالاستدلال مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.